

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية رواد الاعمال علي أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية اثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم ، وتضمن هذه السياسة ان يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي او سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب علي كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة اثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، تهدف هذه السياسة الي تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الي ان القيام بهذا الامر امن ومقبول ولا ينطوي علي أي مسؤولية .

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة او مسؤولين تنفيذيين او موظفين او متطوعين او مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضا لاي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن ايه مخاطر او مخالفات .

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية او الاخلال بأي التزامات قانونية او تشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية او تلك التي تشكل خطرا

على الصحة او السلامة او البيئة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) او سوء التصرف .
- ٢- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال او دعم لجهات مشبوهة) .
- ٣- عدم الإفصاح عن الحالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة او مصالح الاخرين فوق مصلحة الجمعية) .
- ٤- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، او إخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية) .
- ٥- الجرائم الجنائية المرتكبة او التي يتم ارتكابها، او التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- ٦- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- ٧- الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- ٨- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- ٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية .

- ١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- ١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الاخلاقي .
- ١٢- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق باي من المسائل المذكورة اعلاه .

الضمانات

- تهدف هذه السياسة الي اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام او الايذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولاي شكل من اشكال العقاب نتيجة قيامة بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة ان يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدي مقدم البلاغات معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بانه مخطئ .
- من اجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فان هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية وهوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة يتوجب علي مقدم البلاغ المحافظة علي سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لاي موظف او شخص اخر، ويتوجب عليه أيضا عدم اجراء ايه تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ١) علي الرغم من انه لا يطلب من مقدمي البلاغ اثبات صحة البلاغ، الا انه يجب ان يكون قادرا على اثبات انه قدم البلاغ بحسن النية .
- ٢) يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الالكتروني:
- ٣) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه .

معالجة البلاغ

- يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذا قد يتطلب ذلك اجراء مراجعه غير رسميه او تدقيق داخلي او تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات الاتية معالجة أي بلاغ:
- ١- يقوم المدير التنفيذي للجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال المضمون من استلام البلاغ .
 - ٢- يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب ان يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
 - ٣- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
 - ٤- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم اجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم اثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

- ٥- إذا تبين ان البلاغ يستند الي معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الي المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ٦- يرفع المدير التنفيذي توصياته الي رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- ٧- يجب علي المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ٨- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول .
- ٩- متي كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغات بمعطيات عن أي تحقيق يتم اجراؤه ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ باي إجراءات تأديبيه او غيرها مما قد يترتب عليه اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص اخر .
- ١٠- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

ملحق: نموذج تقديم البلاغ خطياً

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجد، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
إيه معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع	تاريخ تقديم أو تفاصيل أخرى

اعتماد مجلس الإدارة